المحاضرة الرابعة (القضاء الاداري)

التظلم الإداري (شرط قبول الدعوى)

تعريف التظلم الإداري: هو طلب يقدمه الطاعن إلى الإدارة (مصدرة القرار أو سلطتها الرئاسية)، يرمي فيه إلى إلغاء الإدارة لقرارها أو سحبه أو تعديله لمخالفته مبدأ المشروعية.

فوائد التظلم:

0 لصالح الإدارة: يلفت نظرها لمخالفاتها، ويحملها على مراجعة نفسها، ويجنبها الإحراج عند إلغاء قرارها قضائياً.

0 لصالح المتظلم: يجنبه اللجوء للقضاء (المحفوف بالمصاعب) إذا استجابت الإدارة لتظلمه.

0 لصالح القضاء: يخفف العبء عنه بتقليل عدد الدعاوى المرفوعة.

أقسام التظلم الإداري (من حيث الإجبارية):

- التظلم الجوازي (الاختياري): يمنح الطاعن حرية الاختيار بين التظلم أمام الإدارة أو اللجوء مباشرة للقضاء. تقبل المحكمة الدعوى حتى لو لم يتقدم الطاعن بتظلم. هذا هو الأصل في فرنسا ومصر.
- التظلم الإجباري (الوجوبي): يشترط القانون تقديم التظلم للإدارة قبل رفع الدعوى القضائية، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. يعد التظلم إجراءً تمهيدياً لا بد منه.

موقف المشرع العراقي من التظلم الإجباري:

في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل (المادة 15/ثانياً): يشترط قبل تقديم الطعن لدى محكمة قضاء الموظفين، التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ. وعلى الجهة البت به خلال 30 يوماً، ويعتبر عدم البت رفضاً ضمنياً. وبناءً عليه، ردت محكمة قضاء الموظفين العديد من الطعون لعدم قيام الطاعن بهذا الإجراء.

موقف المشرع العراقي من التظلم الجوازي:

في قانون الخدمة المدنية رقم 42 لسنة 1960 المعدل: لم يشترط التظلم أمام الإدارة قبل رفع الدعوى في القضايا المتعلقة بالمركز القانوني للموظف (تعيين، راتب، إجازات، ترقية...) باستثناء القرارات الانضباطية. فتتقبل المحكمة الطعن المقدم خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ الموظف.

يمكن للقضاء الإداري العراقي الاستناد إلى نص المادة (83) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، لقبول الدعوى قبل التظلم، مع إمهال المدعي فترة لتقديم التظلم. هذا الحل لا يرتبط بأحكام قانون مجلس الدولة، وسيخفف أعباء التقاضي على المتقاضين.

م. د رؤى رزاق عبد تدريسية / كلية القانون جامعة واسط